مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نصف سنوية ـ محكمة

تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ISSN 5545 - 2305
المجلد الثاني والثلاثون ـ العدد الثاني
١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية – علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣٢– العدد٢– خريف١٤٣٥هـ –١٤٣٦/٢٠١٤–٢٠١٥م
VOL. 32-No.2, 2014-2015A. 1435-1436H

مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

:: دراسة مقارنة ::

تأليف

د. بشر محمد موفق لطفي
مساعد رئيس الجامعة لخدمة المجتمع والتعليم المستمر
الأستاذ المساعد في الاقتصاد والتمويل الإسلامي
كلية إدارة الأعمال - جامعة المملكة – مملكة البحرين
المشرف العام على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

DOI No:10.12816/0009577

مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

:: دراسة مقارنة ::

ملخص البحث:

تظهر الدراسة في المبحث التمهيدي معنى التسعير لغة واصطلاحا، في الاصطلاح الاقتصادي والاصطلاح الاقتصادي الوضعي.

وفي المبحث الأول تلقي الدراسةُ الضوءَ على مسوغات التسعير في اقتصاد السوق أو الاقتصاد الرأسمالي، ومن أهمها: التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار، وتنظيم الأسعار حال الحروب، والتسعير الأجْري، والتسعير لدعم بعض القطاعات (لصالح المنتجين)، والتسعير في حال الاستغلال الاحتكاري (لصالح المستهلكين).

وفي المبحث الثاني تذكر الدراسة أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي أن الدولة تترك الحرية لآلية السوق لتفرز سعراً طبيعياً دون تدخُّلها في آلية السوق، ولكن من الواجب الملقى عليها أن تهيئ الأرضية المناسبة لإفراز هذا السعر الطبيعي من خلال منع الاحتكارات والغش والغرر والتدليس وغيرها من المحرمات التي تحفظ السوق الإسلامية من تشويه الأسعار التي تفرزها.

ثم تشير الدراسة إلى الحالات التي تتدخل فيها الدولة بالتسعير في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وذلك لدفع ضرر أكبر قد يصيب الاقتصاد أو المجتمع ككل، فيكون تدخُّلها لتحقيق العدل والاستقرار الاقتصادي.

Abstract:

The study appears in the introductory section the meaning of the pricing language and idiomatically, in economic terminology and positive economic terminology.

In the first chapter, the study sheds light on the rationale for the pricing in the market economy or capitalist economy, and most important: regulation

price regulated monopoly, price regulation in wars , wages pricing, pricing to support some sectors (for the benefit of producers), and pricing in the event of exploitation monopoly (for the benefit of consumers).

In the second chapter the study specifies that is originally in the Islamic economy that the state leaves freedom for the market mechanism to secrete pricier naturally without interference in the market mechanism, but it is to be placed has to provide a suitable ground for the secretion of the normal price by preventing monopolies, fraud and deception and other taboos that saves Islamic market from the price distortion.

Then the study indicates cases in which the state intervenes in the pricing of Islamic economic system, to prevent of greater damage that might affect the economy or society as a whole, so the intervention is to achieve justice and economic stability.

المقدمة

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة التسعير وأهم مسوغاته في اقتصاد السوق (الرأسمالي)، ومحاولة تسليط الضوء على التقدير الإسلامي لهذه المسألة بشكل موجز.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بأمرين رئيسين:

١. الإصرار الكبير من الاقتصاد الرأسمالي العالمي على تحييد دور الدولة وتغييبها حتى في ظل موجات التضخم ودواماته المتزايدة، إلا قليلاً من النداءات في ظل الأزمة لحماية المؤسسات المالية من الانهيار، وليس لحماية المستهلك من مطرقة التضخم.

٢. أن التأصيل الفقهي سبق النظريات الاقتصادية الحديثة بما يتعلق بحماية المستهلك وأيضاً حماية المنتج، والبُعد عن التسعير إلا في حالات خاصة، وجب التوقف عندها.

سبب اختيار البحث:

سبب اختيار البحث هو مشاهدة الباحث للإغراق في تنفيذ الإملاءات الاقتصادية الغربية على مجتمعاتنا، والتفنن العربي في الترويج لهذه الإملاءات، بل حتى صار المظهر الحضاري والسَّمْتُ الغالب هو تحييد الدولة وتضييع حقوق المستهلك، وعدم تسعير السلع والخدمات، بل تركه تحت رحمة سياط الرأسماليين وسياساتهم.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مسوغات التسعير في اقتصاد السوق، ثم إلقاء النظرة الشرعية حولها، مع البحث عن مسوغات التسعير في الاقتصاد الإسلامي، وفق دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية.

فرضيات البحث:

١. يفترض الباحث أن الإسلام تميز بحفظه لهيكل السوق وبُنْيَته، ومحاربة كل ما يمكن أن يعيق عملها أو يحول دون تحقيق عدالة التعامل والتعاقد فيها.

٢. يفترض الباحث أن للدولة وظائفَ عديدة في الحياة الاقتصادية، وليس لها مناصٌ من القيام بها حقَّ الأداء، ومن ذلك تدخُّل السياسة الشرعية في مسألة التسعير، إلا أن لها حدوداً ضيقة جدا، إذا وجدتْ وجب على الدولة أن لا تتخاذل عن مهمتها فيها.

حدود البحث:

إن البحث يبحث في:

١. مسوغاتِ التسعير تحديداً، وليس في موضوع التسعير كَكُلٍّ.

٢. في المسوغات الاقتصادية للتسعير، وليس في تفصيل الخلافات الفقهية، فلها مظانُّها.

مصطلحات البحث:

لن يستخدم الباحث مصطلحات جديدة أو غريبة، إلا أنه يجدر التنبيه إلا أن هناك مصطلحات مترادفة بمعنى واحد، وهي: اقتصاد السوق = الاقتصاد الرأسمالي = الاقتصاد الغربي = النظام الخاص = النظام الفردي.

منهج البحث:

أولاً : المنهج الاستقرائي: حيث يحاول البحث استقراء مسوغات التسعير في اقتصاد السوق من مراجعها ومظانها.

ثانياً: المنهج التقييمي: حيث يحاول الباحث أن يقيِّم هذه المسوغات من المنظور الإسلامي، ثم إضافة بعض المسوغات التي قد ترد في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث:

هناك دراسات سابقة عديدة في هذا الموضوع، ومنها:

١. " الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي" ، تأليف: د.محمد عبد المنعم عفر، الناشر: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع -جدة- الطبعة الأولى -١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٢. " الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية"، تأليف:أ.د.عبدالجبار حمد عبيد السهاني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٣. بحث "التسعير شروطه وأحكامه:دراسة فقهية مقارنة"، إعداد: د.ماهر حامد الحولي، مقدم لمؤتمر بعنوان:"تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي"، تنظيم: الجامعة الإسلامية بغزة الصامدة -٢٠٠٦م.

٤. بحث "التسعير في الفقه الإسلامي" ، إعداد: د. أحمد حسن، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٢٢ -العدد الأول- ٢٠٠٦م.

٥. بحث"السعر هدفٌ أم أداة"،إعداد:د.رشدي وادي، وأ.سالم أبو شوارب، الجامعة الإسلامية بغزة -٢٠٠٦م.

وغيرها من الأبحاث العديدة التي قد تقترب من الموضوع أحيانا وقد تبتعد عنه أحيانا أخرى.

ما يضيفه البحث إلى نتائج الدراسات السابقة:

آمل من الله عز وجل أن يوفقني لإلقاء الضوء بصورة بينة وواضحة على أهم مسوغات التسعير في اقتصاد السوق، ثم النظر بعين إسلامية إلى تلك المسوغات، وإضافة المسوغات الإسلامية لتدخل الدولة بالتسعير، وحصر هذه المسوغات.

والله تعالى هو الموفق والمسدد لكل خير، فأسأله تعالى أن يوفقني ويوفق كل باحث عن الخير مفيدٍ للغير، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

مبحث تمهيدي

مدخل إلى الموضوع:

مفهوم التسعير لغةً وشرعاً ووضعاً

الفرع الأول: تعريف التسعير لغةً:

التَّسْعِير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعرتُ الشيء تسعيرا: أي جعلتُ له سعرًا معلومًا ينتهي إليه. سعر السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار وقد أسعروا سعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر[١]. والسعرُ مأخوذٌ من سعر النارَ إذا رفعها، لأن السعر يوصَف بالارتفاع.[٢]

والتسعير الجبري أن تحدد الدولة بما لها من السلطان ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه.[٣]

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى: ج٤/ ص٣٦٥ ؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر: ج١/ ص١٢٦ .

(٢) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: ج١/ ص٥١٨.

(٣) المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ج١/ ص١٠٥ – و ص٤٣٠ .

الفرع الثاني: تعريف التسعير شرعاً[1]:

التسعير في الاصطلاح: تقدير السلطانِ أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التَّبَايُع به[2]. أي بما قدره.

وعرفة البهوتي بأنه: منعُ الناسِ البيعَ بزيادةٍ على ثمنٍ يقدِّره[3]. أي الحاكم.

وقال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطانُ أو نوابه أو كل من وَلِيَ من أمور المسلمين أَمْرًا أهلَ السوق ألا يبيعوا أَمْتِعَتَهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.[4]

الفرع الثالث: تعريف التسعير في الاقتصاد الوضعي:

الأسعار التي تنشرها الحكومة هي مثل التي تسود في ظل المنافسة الكاملة، وبالتالي تكون مساوية للكلفة الحدية.[5]

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) الناشر: دار السلاسل - الكويت- الطبعة الثانية: ج١١/ ص٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٦١م: ج٣/ ص٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة الثانية: ج٢/ ص٢٦.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م: ج٥/ ص٣٣٥.

(٥) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل، لجنة البحوث والتدريب - جامعة الكويت - ١٩٩٣م: ص٩٩٩.

وذكر د. سامي خليل أن كثيرا من الاقتصاديين أوصوا الشركات المملوكة بواسطة الحكومات في المجتمعات الرأسمالية أن تتبنى نظام التسعير على أساس التكلفة الحدية (Marginal Cost Pricing) أي أنهم يجعلون التكلفة الحدية تساوي السعر، وقد أشار هارولد هوتلينج (Harold Hotelling) إلى هذا الوضع.([1])

ويُفهَم من عامة كلام الاقتصاديين أن مفهوم التسعير في الاقتصاد يقترب بل يكاد يتوافق مع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، فيُقصَد به أن تتدخل الدولة بفرض سعر محدد بحيث لا يتجاوزه العارضون والطالبون.

(١) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل، ص٩٩٩ .

وللسعرِ المفروضِ من قِبَل الدولة حالتان:

١. الأرضية السعرية: وهي سعر أدنى لا يحق للمتعاقدين في السوق أن يتبايعوا السلعة بأقل منه، ويكون أعلى من سعر التوازن السائد في السوق.

٢. السقف السعري: وهي سعر أعلى لا يحق للمتعاقدين في السوق أن يتبايعوا السلعة بأكثر منه، ويكون أقل من سعر التوزان السائد في السوق.

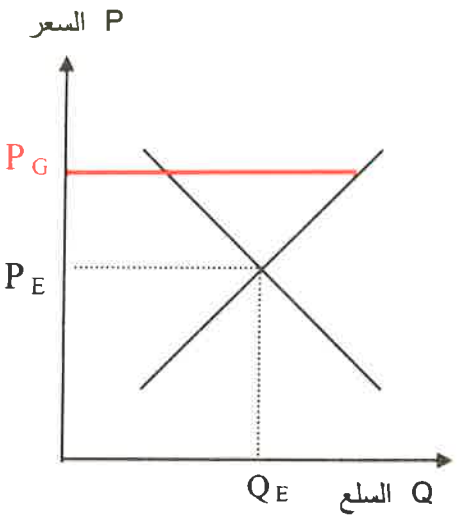

شكل (٢) الأرضية السعرية

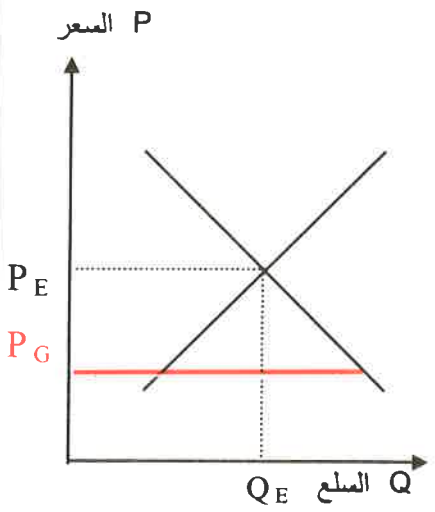

شكل (١) السقف السعري

المبحث الأول

مسوغات التسعير في اقتصاد السوق (النظام الرأسمالي)

إن المطَّلع على اقتصاد السوق والنظام الاقتصادي الرأسمالي يلاحظ أنهم يولون آليةَ السوق الاهتمام الأكبر، ويجعلونها الحَكَم في سائر معاملاتهم وأسعارهم وتخصيص الموارد لديهم وتحريك النشاط الاقتصادي كَكُلٍّ.

ولذا فإنهم يرون السعر الناتج عن تفاعُل قوى العرض والطلب هو السعرَ التوازنيَّ، ولا يجوز المساس به في أي حالٍ من الأحوال، بل يعيبون على النظام الاشتراكي الشيوعي تدخُّلَه المركزي من خلال هيئة التخطيط المركزي في السوق وتخصيص الموارد، ويعتبرون ذلك نقضاً لهذه المؤسسة المقدَّسة غربياً.

إلا أن أدبيات الاقتصاد الرأسمالي أو اقتصاد المشروع الخاص لم تَخْلُ من ذِكْرٍ بسيطٍ -يكاد يكون على استحياء - لمسألة التسعير ومسوغاتها، ووجوب تدخُّل الدولة فيها بالتسعير.

وأعرِض لأهم هذه المسوغات في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول

التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار

ويعتبر هذا المسوغ للتسعير أهم المسوغات وأوضحها وأجلاها، وهو الذي تذكره كتب النظرية الاقتصادية، حيث إن كثيرا من الاقتصاديين الغربيين لا حظوا أن السوق التنافسية التي تغنى بها النظام الرأسمالي ما هي إلا سوق في عقول الاقتصاديين

وأحلامهم، حيث إن الواقع أن السوق حتى وإن كانت تقترب من سوق المنافسة التامة إلا أنها تميل إلى الطبيعة الاحتكارية.

بل إن آلية نظام السوق القائم على المنافسة (Rivalry) تتضمن بطبيعتها ميولاً احتكارية، وقد عبر الاقتصاديون عن هذه الحقيقة بصيغ مختلفة تُجمِع على نفس النقطة، ذلك أن المنافسة كعملية (Process) تنقض المنافسة التامة كحالة (Position)، وأشارت (جوان روبنسون)[1] وغيرها من الاقتصاديين الرأسماليين إلى دور المنافسة

(١) جوان ڤيولت روبنسون: (١٩٠٣- ١٩٨٣م)، عالمة اقتصاد بريطانية، كان لنظرياتها أثر بالغ على الفكر الاقتصادي الغربي، كما كانت إحدى رائدات المدرسة البريطانية للاقتصاد الكينزيّ، التي تتبع مبادئ عالم الاقتصاد البريطاني جون كينز، وقد ساعدت روبنسون كينز في تطوير نظرياته، الأمر الذي أحدث ثورة في السياسة الاقتصادية إبان فترة الثلاثينيات من القرن العشرين، وكانت تعتقد -مثل كينز- أن ضغط الإنفاق الحكومي يمكن أن يمنع الكساد الاقتصادي والبطالة المنتشرة، وطورت روبنسون المفاهيم الكينيزية إلى القضايا طويلة المدى، مثل النمو الاقتصادي والتغير التقني. وكانت روبنسون تعتقد أن الأنظمة الرأسمالية لم تكن مستقرة، بسبب الصراع بين المشروعات التجارية والعمالة حول نصيب كل منهما في الدخل. واقترحت أن توضع سياسات الحكومة، بحيث تحدد توزيع الدخل بين كلا الطرفين. وقد عملت روبنسون أستاذة للاقتصاد في جامعة كمبردج منذ تخرجها عام ١٩٢٥م حتى عام ١٩٧٣م. وألفت العديد من الكتب منها: اقتصاديات المنافسة غير المحمودة (١٩٣٣م)، الاقتصاد الماركسي (١٩٥٢م)، البدع الاقتصادية (١٩٧١م).
http://www.marefa.org/index.php/%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86_%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%86

اللاسعرية أيضاً في نقض المنافسة التامة وقيام المنافسة غير التامة أو المنافسة الاحتكارية، كما أن أي تمييز طفيف في نوعية السلعة ينقض هذه السوق الافتراضية التنافسية[١].

ويكفينا أن ننظر بعين الواقع إلى الأسواق العالمية حتى ندرك انتقاض هذه السوق التنافسية الافتراضية، فالاحتكارات هي التي تعم العالم وتبتلع الأسواق بل وبعضَ الدول أيضا، وعليه يسلم هذا النظام بتكريس السوق الاحتكارية على مختلف درجاتها وقوة احتكاراتها.[٢]

وفي ظل السوق الاحتكارية نجد أن من أهم آثارها: اجتزاءَ الرفاهية الاجتماعية، وذلك من خلال تقليل العرض وارتفاع الأسعار.

حيث إن المحتكر يحقق توازُنَه عند مستوى من الإنتاج أقل من مثيله في سوق المنافسة، كما أنه يستخدم قوتَه الاحتكارية في رفع أسعار ناتجه[٣]، وفْقَ منحنى العرض سالب الميل على ناتجه، بخلاف منحنى العرض في سوق المنافسة الذي وسمه الاقتصادية بالمرونة اللانهائية حتى يكون موازيا للمحور السيني، والشكل التالي يبين هذا الأثر من آثار الاحتكار (شكل٣)

---

(١) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، تأليف : أ.د. عبد الجبار حمد عبيد السهاني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م: ص١١٧ .

(٢) حيث إن الأسواق الاحتكارية على مراتب: سوق المنافسة الاحتكارية، ثم سوق احتكار القلة، وهذا على مراتب حسب عدد المحتكرين ومصادر قوة احتكارهم، ثم سوق الاحتكار الثنائي، ثم السوق الاحتكارية التامة.

(٣) لأن المحتكر لا يستطيع التحكم بالكميات والأسعار، وإنما بواحدة منهما فقط.

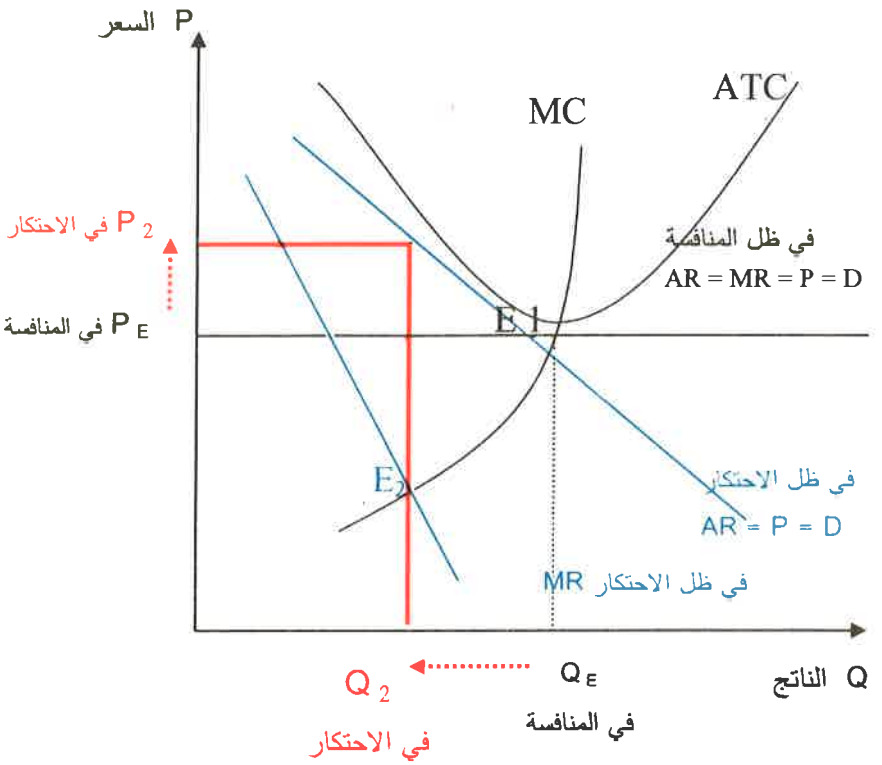

شكل (٣) أثر الاحتكار على الرفاهية بزيادة العرض ورفع السعر

وعليه وجب تدخُّل الدولة في هذه الحال؛ ترميماً للرفاهية الاجتماعية، ويكون ذلك بتنظيم الاحتكار، ولتنظيم الاحتكار أكثر من طريقة، إحداها آلية التسعير، وتُسمَّى التنظيم السعري. حيث إنه كما يظهر من الشكل فإن المحتكر يحقق توازُنَه عند النقطة E_2 وتتساوى عندها الكلفة الحدية مع الإيراد الحدي (MR = MC)، فتقوم الدولة بالتنظيم السعري.

وننتقل للشكل التالي شكل (٤) حيث تقوم الدولة بوضع حدٍّ أعلى لسعر السلعة يكون أقل من سعر توازن المحتكر P_E ، ويكون هذا السعر مساوياً للكلفة الحدية MC كما هو السعر في سوق المنافسة، ولذا فإن المحتكر يقوم بزيادة إنتاجه إلى المستوى المطلوب Q_G كما في الشكل (٤)،

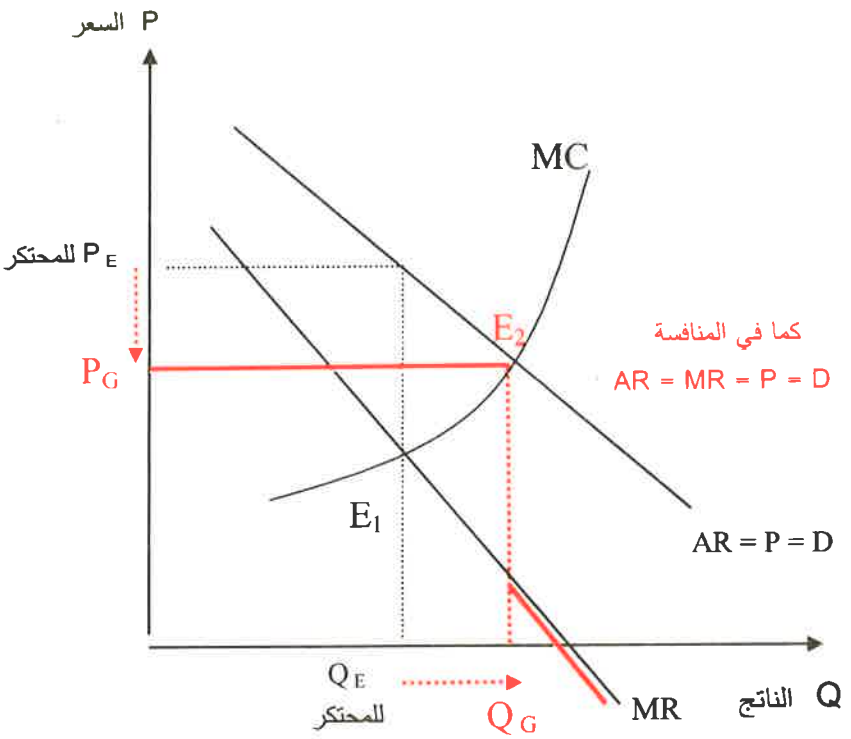

شكل (٤) التنظيم السعري بفرض سقف سعري للسلعة([1])

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، تأليف: د. خالد إبراهيم الدخيل، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ص٥٠١.

وبناءً على ذلك يصبح المحتكر مواجهاً لمنحنى طلب تام المرونة عند السعر P_G ، وحتى يصل إنتاج الكمية Q_G ، ولكن إذا رغب بزيادة مبيعاته فإنه سيُضطَر إلى تخفيض السعر كما يحدده منحني طلب السوق D سالب الميل.

وخلال الجزء الأفقي من منحنى الطلب وفق السعر الذي تفرضه الدولة فإن منحنى الإيراد الحدي MR يكون معطىً ومنطبقاً على خط السعر P_G وحتى كمية Q_G.

المطلب الثاني

تنظيم الأسعار حال الحروب

ويعتبر هذا المسوغ للتسعير من المسوغات العمومية للتسعير، حيث تقدم معنا أن الذي تذكره كتب النظرية الاقتصادية هو المسوغ الأول وهو التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار.

أما التسعير في أحوال الحروب فإن الاقتصاديين يذكرونه عموماً ولا تفرده كتب النظرية الاقتصادية بالذِّكْر.

ولا يلجأ النظام الاقتصادي الرأسمالي (اقتصاد السوق) إلى التسعير حتى في حال الحروب إلا عند الحاجة إلى توحيد الجبهة الداخلية فقط.

أما قبل ذلك أو بعده فإنه يخرج الدولة من السوق ويترك لآلية السوق وتقابُل قوى العرض والطلب تحديدَ الأسعار المختلفة للسلع والخدمات المختلفة، ولذا نجد أنه حتى في حال الحروب فإنها تستخدَم استخداماً اقتصادياً لأصحاب رؤوس الأموال مُلاَّك مصانع السلاح، والذين يسوقون منتجاتهم من خلال الحروب وغيرها من أساليب التسويق العربية وغيرها، وكذلك ينهبون ويسطون على مقدرات الشعوب الأخرى ومواردها ، حتى تكون موارد شبه مجانية لهم ولمزيدٍ من التصنيع والإنتاج.

المطلب الثالث

التسعير الأجْري

وينشأ هذا التسعير عند زيادة عرض العمل، مما يعني تدني الأجور إلى ما دون أجر الكفاف، وفي هذه الحالة تفرض الدولة حدًّا أدنى للأجور ، بحيث يكون أرضية سعرية لسعر عرض العمل ، وعليه يصبح منحنى عرض العمل أفقياً لا موجب الميل مطابقاً للأرضية السعرية التي فرضتها الدولة للأجور، أي أن المنشآت (Firms) تكون متلقيةً لسعر العمل في هذه المنطقة (Price Taker)، ثم يصبح موجب الميل في المرحلة التي بعدها ، كما يتضح من الشكل التالي (شكل ٥).

ومع ذلك يبقى النظام الرأسمالي هو النظام الأقسى على العمال، ويُنَظِّر لمزية الفقر([1])، وينظِّر للسياسات الاقتصادية وفق **نظرية مستوى الكفاف** Subsistence Theory.([2])

---

(١) حيث إن مزية الفقر تعني أن منحنى عرض العمل يكون موجب الميل في العادة، إلا أنه في مستويات الأجر الدنيا ينكفئ نحو اليمين فيصبح سالب الميل، وذلك لأن الأجر حينئذٍ لا يحقق كفاية العامل فيزيد العامل من ساعات عمله مقابل أجر أدنى فأدنى، وقد يخرج زوجته وأولاده الصغار للعمل. وهذه مزية للرأسمالي ينظِّر لها النظام الرأسمالي الذي يعمل على حصر غالب العمال ضمن هذه المرحلة من الأجور المتدنية.

(2)http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/t.doc_cvt.htm

= حيث تؤكد هذه النظرية أن ارتفاع الأجور فوق مستوى الكفاف قد يستتبع ازدياد السكان، وهذا يضغط على الأجور، ويدفع بها ثانية أسفل حتى مستوى الكفاف.

شكل (٥) الأرضية السعرية للأجور

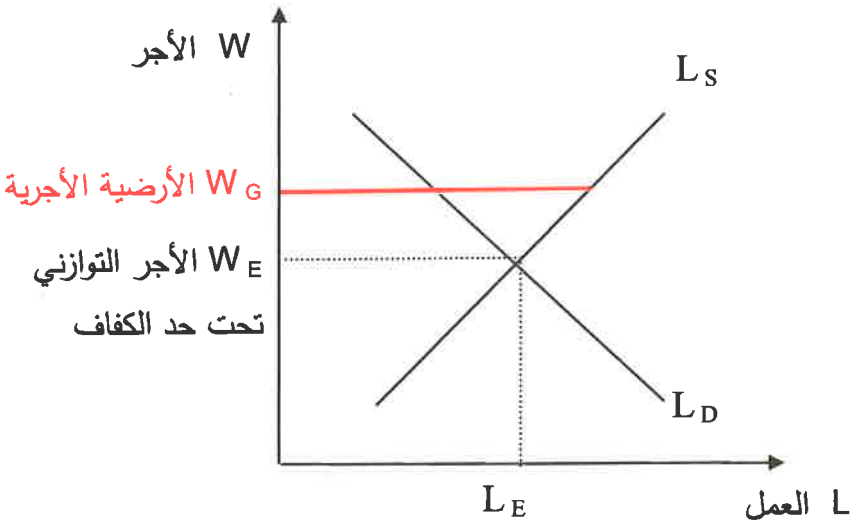

المطلب الرابع

التسعير لدعم بعض القطاعات

ويتضح من التسمية أن الدولة قد تلجأ لهذا التسعير في حالات خاصة لدعم قطاع اقتصادي معيَّن، وعادة ما يستخدمونه لدعم القطاع الزراعي، وهذا المسوغ من مسوغات التسعير هو عكس المسوغ الأول، فالمسوغ الأول (التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار) كان يهدف لحماية المستهلك من احتكار المنتج، أما هذا المسوغ فإنه يهدف لدعم المنتج أو المزارع من ظلم المستهلك، حيث تقوم الدولة بفرض أرضية سعرية للمنتجات الزراعية دعماً للمنتجين وحفاظاً عليهم حتى لا يغادروا هذا الحقل الاقتصادي ويتحولوا عنه إلى الحقول الصناعية ذات المردود المادي الأكبر والحافز الربحي الأكثر إغراءً.

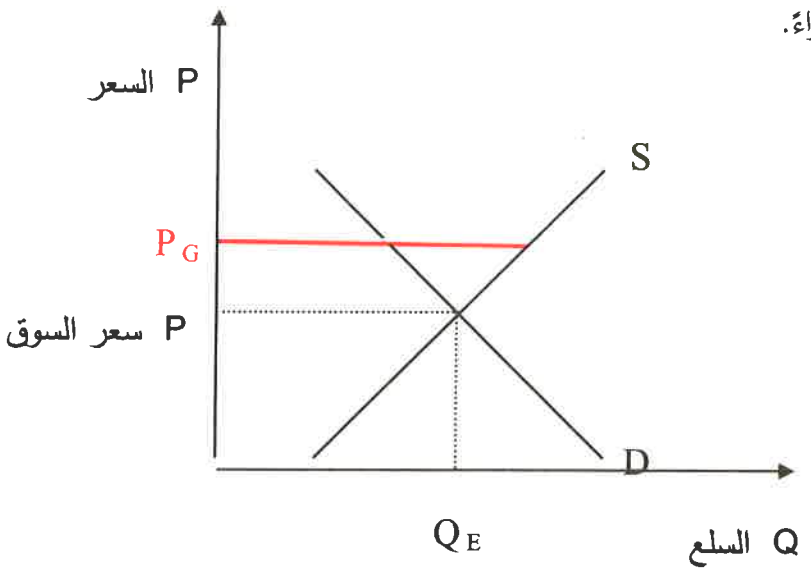

شكل (٦) الأرضية السعرية لدعم المزارعين

المطلب الخامس

التسعير في حال الاستغلال الاحتكاري[١]

عرفت (روبنسون Robinson)([٢]) الاستغلال الاحتكاري بقولها: إن عامل الإنتاج يعتبَر مستغَلاً لو أنه استُخدِم عند سعرٍ أقل من قيمة الناتج الحدي.

والمشكلة تكمن في حقيقة أن المنتج في سوق المنافسة غير الكاملة:

١. لا يستخدم عامل الإنتاج بالقدر المرغوب فيه من وجهة النظر الاجتماعية.
٢. لا يحقق مستوى الإنتاج المرغوب والمقابل لذلك.

فالمشكلة الأساسية تكمن في الفرق بين السعر – القيمة الإنتاجية الحدية الاجتماعية Marginal Social Valuation – والتكلفة الحدية الاجتماعية عند مستوى الإنتاج الذي يعظم الربح.

والبديل لهذا الاستغلال ليس مشجعاً، فإما:

١. أن تقوم الحكومة بامتلاك وإدارة كافة صناعات المنافسة غير الكاملة.
٢. أو تقوم بفرض أسعار إدارية رقابية جامدة.

ويعلق د. خليل على ذلك بأن أيًّا من البدلين يثير مشاكلَ أكثرَ من تلك المشاكل التي يحلها.

---

(١) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل: ص٩٣٣ – ٩٣٤.

(٢) سبقت ترجمتها في الهامش ص١٢ من البحث.

المبحث الثاني

حالات تدخل الدولة الإسلامية بالتسعير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية

ويحاول الباحث استقاء بعض المهام المنوطة بالدولة الإسلامية من خلال آيات القرآن الكريم، ومن أهمها:

أولا: الفيء وتوزيعه، ومبدأ إعادة التوزيع:

إن أمر الفيء وتوزيعه بين أقسام المجتمع والدولة قد تولى الله تحديده بنفسه في كتابه، ولا ينفذ ذلك ولا يقوم به كما أراد الله إلا جهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة.

يقول الله عز وجل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (١)

ولن أخوض في خلاف العلماء والمفسرين حول نسخ الآية لغيرها أو نسخها بغيرها[٢]،وإنما نقف على الشاهد في موضوعنا، وهو التنفيذ المناط بجهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة لتنفيذ حكم الله تعالى في الفيء.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) والآيات التي اختلف العلماء والمفسرون في نسخها وإحكامها هي ثلاث آيات:
أما الآية الأولى: فهي قوله ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (سورة الحشر: آية ٢)، ثم قال تعالى: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) (سورة الحشر: آية ٦)،

وقال ابن أبي نجيح: المال ثلاثة: مغنم أو فيء أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه. وقد أورده القرطبي وعلق عليه بقوله: وهذا أشبه.[1]

يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: آية ٦)، يريد أنه لا حق لكم فيه ولذلك قال عمر إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بني النضير، وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (سورة الحشر: آية ٧)، وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول.

الآية الثالثة: آية الغنيمة ولاشك أنه في معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وأعربت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كله، ونحوه طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة وإلحاقها بشهادة الله بالتي قبلها أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة. وللاستزادة انظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*: ج١٨/ ص١٤ ؛ الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، *أحكام القرآن*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ج٤/ ص٢٤٤ ؛ الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، تحقيق: سامي عطا حسن، *قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن*، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ: ص٢٠٤

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٨/ ص١٤

ولا يخفى أن الأنواع الثلاثة المذكورة من المال يرتبط توزيعها وإيصالها لمستحقيها بالدور الاقتصادي المناط بالدولة المسلمة.

كما أن الدولة المسلمة تُناط بها مسؤوليات عديدة توزيعية، بعضها تتمثل داخل الإقليم الواحد، وبعضها قد تتعدد إلى الأقاليم الإسلامية المختلفة، ولا شك أن التخطيط الاقتصادي هو الذي يقوم بوضع معايير التوزيع، والخطط التوزيعية، وكذلك مرحلة إعادة التوزيع.

يقول القرطبي عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [1]: [قال علماؤنا: ويقسم كل مال في البلد الذي جبي فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جبي فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي فيه فاقة شديدة فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة وقد قيل عامين وقيل عام اشتد فيه الطاعون مع الجوع، وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء، ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة ويعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلا ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين وأولاهم

(١) سورة الحشر: آية ٧.

بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعا، ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى].[١]

ثانياً: الأمر بالاقتصاد:

والأمر بالاقتصاد في الإنفاق واردٌ في مواطنَ عديدةٍ في القرآن الكريم، منها قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٢] والشاهد هو في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ حيث يقول الشنقيطي في تفسيره: [عبَّر في هذه الآية الكريمة بـ " مِن " التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله، ولم يبيِّن هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه بيَّن في مواضع أخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه: هو الزائد على الحاجة وسد الخلة التي لا بد منها، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٣]، والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور].[٤]

وهناك آيات صريحة في الحث على الاقتصاد والاعتدال وعدم الإسراف أو التقتير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٨/ ص١٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ج٣/ص٢

﴿ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1] ، ومنها قوله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2] ، وغيرها من الآيات ذات الدلالة.

وإنه ما من شك في أن التخطيط الاقتصادي للدولة المسلمة يعمل على تحقيقٍ كبير من الأمر بالاقتصاد، وذلك وفق أمور عديدة، منها:

١. التخطيط للإنتاج وأصنافه وفق حاجة المجتمع ووفق سلم الأولويات.
٢. التخطيط للاستثمار، بشقيه الحكومي والاستثمار الخاص، وحدود كلٍّ منهما، وتوجيه كلٍّ منهما، مما يعين على تحقيق الاقتصاد المطلوب في الآيات.
٣. تخصيص الموارد حسب وجوه الاستثمار والإنتاج المتقدمة، بما يحقق مصلحة الأمة ويحقق الآمر الوارد في الآيات.
٤. إصلاح النمط الاستهلاكي أو انفجار الاستهلاك الترفي، وذلك من خلال إشاعة الثقافة الاستهلاكية المعتدلة والمتزنة المقتصدة.

وهذا كله مما يساهم التخطيط الاقتصادي في تحقيقه، سواء من خلال الأجهزة الإعلامية والتثقيفية للدولة المسلمة، أو النظام التربوي والمدرسي التعليمي، أو غير ذلك من الأساليب والأدوات التخطيطية.

ثالثاً: مبدأ الأمر بالوفاء بالكيل:

لا شك أن أجهزة التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة لا تقوم بمجرد وضع خطط اقتصادية للقطاعات المختلفة فحسب، بل إنها تمارس دوراً تالياً هاما وهو

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٩.

دور الرقابة الحكومية على السوق الإسلامية، والتي سماها علماؤنا المتقدمون: **الحسبة**، ومن أهم شؤون الحسبة التأكدُ من سلامة وسائط التبادل بين المتعاملين في الأسواق الإسلامية، من نقود أو مكاييل وأوزان، حتى يعم الوفاء بالكيل والوزن في المجتمع الإسلامي، وهذا الأمر وارد في قول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) ﴾[1] والقسطاس: بضم القاف وكسرها هو الميزان بلغة الروم قاله ابن عزيز، وقال الزجاج: القسطاس: الميزان صغيراً كان أو كبيراً، وقال مجاهد: القسطاس: العدل.[2]

والمعنى أن الله تعالى قضى أن أوفوا الكيل للناس إذا كلتم لهم حقوقهم قِبَلكم، وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوهم، وقَضَى أن زِنُوا أيضاً إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا خديعة.[3]

فالدولة المسلمة مضطلعة بدور الرقابة على موازين التبادُل في المجتمع والأسواق، وتشمل موازين التبادُل كلاً من النقود والمكاييل.

رابعاً: مبدأ الحماية الاجتماعية، وتشمل الحماية الاقتصادية والأمن الداخلي:

ولعل سورة الكهف تشير إلى هذه النقطة من خلال قصة ذي القرنين، حيث قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٠/ ص٢٢٤.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ج١٧/ ص٤٤٥.

خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[1]، قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال والخرج المصدر. والسد: الردم وهو وضع الشيء على الشيء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع. وقال "القرطبي": في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها ومنعهم من التصرف لما يريدونه ولا يتركون وما هم عليه، بل يوجعون ضربا ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه.[2]

وقال "القرطبي" عند قول الله جلَّ وعلا: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾[3] : [فيه دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفذتها المؤن لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يستأثر عليهم بشيء.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم.

الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على قدر منازلهم فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، ... ، وضابط الأمر:

---

(١) سورة الكهف: آية ٩٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١١/ ص٥٩.

(٣) سورة الكهف: آية ٩٥.

أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهاً لا سراً وينفق بالعدل بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر والله تعالى الموفق للصواب].[1]

خامساً: التخطيط الاقتصادي للدولة:

وأشهر الآيات استدلالاً في أدبيات التخطيط الاقتصادي الإسلامي آياتُ سورة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وتحديدا رؤيا عزيز مصرٍ الاقتصاديةُ والتأويل الاقتصادي من سيدنا يوسف – إن صح التعبير –، والذي بنى عليه رؤيته الاقتصادية التخطيطية بعد ذلك. والآيات الكريمة هي قوله تعالى:

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]

ويذكر الشيخ " القرضاوي " أن القرآن الكريم قصَّ علينا قصة يوسف – عليه السلام – وفيها تخطيط اقتصادي تمويني لمدة خمس عشرة سنةً، قام عليه النبي الكريم

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١١/ ص٦٠

(٢) سورة يوسف: الآيات ٤٣ – ٤٩

يوسف تفكيرًا وتنفيذًا، ولا يَضيرنا أن مصدر هذه الخطة مِن إلهام الله ليوسف وتعليمه إياه مِن تأويل الأحاديث والرؤى، فهذا لا تأثير له في الحكم المستنبط من القصة، وهو شرعية التخطيط للمستقبل، الذي ذكره القرآن في معرض التمدُّح والامتنان.(١)

ولعلي أقول: إن كانت رؤيا الأنبياء حق، فتأويلهم للرؤى حق من باب أولى، فهو إلهام من الله وتعليم، ولذا ذكر اللهُ ذلك في معرض المنِّ على سيدنا يوسف عليه السلام فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ (٢)

كما أن الدلالة ليست في رؤيا عزيز مصر، ولا في مجرد التأويل، بل في الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام، بناء على الرؤيا والتأويل، وهذا أصرح في الدلالة في موضوعنا.

ويقف الباحث مع بعض الإشارات التخطيطية في هذه الآيات الكريمة، ومنها:

١. الإشارة الأولى: ذكرها "القرطبي" في تفسيره:(٣) قوله تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ) لما أعلمه بالرؤيا جعل يفسرها له فقال: السبع من البقرات السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات، وأما البقرات العجاف والسنبلات اليابسات

(١) موقع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي:
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3753&version=1&template_id=230&parent_id=17
منشورة بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

(٢) سورة يوسف: آية ٢١

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، تحقيق: هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ج٩/ص١٧٢

فسبع سنين مجدبات، فذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ أي متوالية متتابعة، و قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي استخرجوا ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة وهذا القول منه أمر والأول خبر. ويحتمل أن يكون الأول أيضا أمرا وإن كان الأظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون أي ازرعوا.(١)

٢. الإشارة الثانية: إن هذه الآياتِ أصلٌ في القول بالمصالح الشرعية، التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلين إلى السعادة الأخروية.(٢)

٣. الإشارة الثالثة: الإشارة الواضحة إلى التخطيط الاقتصادي ودوره في تخصيص الموارد، حيث إن الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام عملتْ على تخصيص الموارد المتاحة وفق الاختيار الممْكن الوارد في رؤيا الملك وهو الثروة الزراعية والثروة الحيوانية، وزراعة الحبوب على وجه الخصوص من أوجه الثروة الزراعية، فجُنِّدَتْ لها الموارِدُ الاقتصادية والمالية، وحُشِدَتْ له الموارد البشرية أيضاً؛ خدمةً وتحقيقاً لهذا الاختيار الاجتماعي.

٤. الإشارة الرابعة: وهي الإشارة إلى تكامُل الجهود وترابُط الأعمال وتنفيذ الخطة الاقتصادية؛ حتى يحقق التخطيط الاقتصادي أهدافه المنشودة وغاياته المتوخّاة،

---

(١) ولا شك أن دلالة الأمر أولى وأقوى.

(٢) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*: ج٩/ص١٧٢ – ١٧٣.

وهذا واضح من الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام لمدة خمس عشرة سنة، وفيها قد يموت عزيزُ مصر أو وزير التموين أو غيرهما، ولكنَّ الخطةَ ماضيةٌ في التنفيذ.

فإن مما تعاني منه اقتصاداتنا في المنطقة العربية – بشكل عام – هو التخبط في القرارات التخطيطية والإدارية، فكلما آلت المسؤولية إلى شخصٍ بدأ بهدم الخطط الاقتصادية السابقة، واستأنف خططاً وقراراتٍ جديدة من الصفر؛ فلا يؤتي التخطيط الاقتصاديُّ أُكُلَه.

٥. الإشارة الخامسة: وهي أن التخطيط الاقتصادي لا بد له من أهداف يتوخى تحقيقَها، وإلا فلا فائدة من الخطة الاقتصادية، وهذا ما وجدناه في كل مرحلة من المراحل الثلاث في قصة يوسف عليه السلام.

٦. الإشارة السادسة: الإشارة إلى التنسيق بين الجهود والمرافق الاقتصادية المختلفة لتحقيق الخطة، حيث إن التخطيط الاقتصادي إن لم يكن مبنيا على التنسيق المذكور فإنه سيقع في التخبط وضياع الجهود وهدر الموارد بأنواعها المالية والبشرية والطبيعية والوقتية، وهذا يعاكس الهدف من التخطيط الاقتصادي.

٧. الإشارة السابعة: تشير الآيات إلى التخطيط الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية المختلفة، ومنها:

أ) التخطيط في قطاع الاستهلاك، ويشير إليه قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[1]، فينبغي أن تأخذ الخطة الاقتصادية بتقنين الاستهلاك حسب حالة الرفاه الاقتصادي التي يعيشها المجتمع.

(١) سورة يوسف: آية ٤٧

ب) التخطيط في قطاع الإنتاج، ويشير إليه مجموع الآيات الكريمة المتقدمة، حيث إن سيدنا يوسف – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – وضع الخطة الاقتصادية الإنتاجية وبناها على نشاط الزراعة؛ لأنه الأنسب لحال المجتمع.

جـ) التخطيط في الادخار، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [(١)]، فجاء الاستثناء في قوله: (إلا قليلا مما تحصنون) للحث على الادخار لوقت الحاجة.

وكذلك إلى الادخار يشير قوله تعالى: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾ [(٢)]، حيث يقول " ابن عطية " في تفسيره: [هي إشارة برأي نبيل نافع بحسب طعام مصر وحنطتها التي لا تبقى عامين بوجه إلا بحيلة إبقائها في السنبل، فإن الحبة إذا بقيت في خبائها انحفظت، والمعنى اتركوا الزرع في السنبل إلا ما لا غنى عنه للأكل فيجتمع الطعام هكذا ويتركب، ويؤكل الأقدمُ فالأقدم، فإذا جاءت السنون الجدبة تقوَّت الناسُ الأقدمَ فالأقدم من ذلك المدخر، وادخروا أيضا الشيء الذي يصاب في أعوام الجدب على قلته، وحملت الأعوام بعضها على بعض حتى يتخلص الناس][(٣)].

---

(١) سورة يوسف: آية ٤٨.

(٢) سورة يوسف: آية ٤٧.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ج٣/ ص٢٦٠.

وروي أن يوسف عليه السلام لما خرج ووصف هذا الترتيب للملك وأعجبه أمره قال له الملك: قد أسندت إليك تولي هذا الأمر في الأطعمة هذه السنين المقبلة. فكان هذا أول ما ولي يوسف.[1]

❁❁❁

وإلى هذه السنين أشار النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على قريش اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فابتدأ ذلك بهم ونزلت سنة حصدت كل شيء حتى دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع ذلك عنهم ولم يتماد سبع سنين.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج٣/ ص٢٦٠.

المطلب الثاني

بعض أدلة الفقهاء على تحريم التسعير[١]

ذهب أكثر فقهاءُ المذاهب الأربعة إلى أنَّ الأصل في التسعيرِ هو الحرمة.([٢])

واستدلّوا لإثبات الحُرْمة بالنَّقْل والعقل([٣])، أما المنقول من الكتاب والسنة:

١) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

فاشترطت الآية التَّراضي، والتَّسْعِيرُ لا يتحقَّق به التَّراضي.

٢) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحلُّ مال امْرِئٍ مسلم إلا بطيبِ نَفْسٍ مِنْه ".[٥]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١١/ ص٣٠٢ - ٣٠٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١١/ ص٣٠٢ - ٣٠٨ .

(٣) ويُقصَد بالعقل: الأدلة العقلية، والنقْل: الأدلة النقلية أي النصوص الشرعية التي نُقِلَتْ إلينا وتشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

(٤) سورة النساء/ آية ٢٩ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج٦/ ص١٠٠ باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا قد مصى حديث سمرة بن جندب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على اليد ما أخذت حتى تؤديه - رقم الحديث (١١٣٢٥) وقال البيهقي: حديث حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،

٣) واستدل ابنُ قدامةَ بما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: غلا السِّعْرُ في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناسُ: يا رسول الله: غلا السعر فسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازق، إني لأرجو أن ألقَى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال".[1]

قال ابنُ قدامةَ: والدلالةُ من وجهيْنِ:

١. أنه صلى الله عليه وسلم لم يسَعِّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢. أنه علَّل بكونه مَظْلَمَةً والظلم حرام.

الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج٣/ ص٢٦ .

وحكم عليه مركزُ الفتوى في موقع إسلام ويب بأنه حديث صحيح، انظر الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option-FatwaId&Id-54621

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر: ج٣/ ص٢٨٦ رقم الحديث (١٤٠٨٩) ؛ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ج٣/ ص٢٧٢ باب في التسعير رقم الحديث (٣٤٥١) ؛ الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: ج٣/ ص٦٠٥ باب ما جاء في التسعير رقم الحديث (١٣١٤) وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في بلوغ المرام ص١٩٤ ؛ سنن البيهقي: ج٦/ ص٢٩ باب التسعير رقم الحديث (١٠٩٢٧).

٤) واستدلوا بما رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه أنه مَرَّ بحاطبِ ابن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له: إما أنْ تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[١]، فلما رجع عمرُ حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمةٍ منِّي ولا قضاء، إنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيث شئتَ فبِعْ، وكيف شئْتَ فبِعْ.[٢]

٥) أما الاستدلال بالمعقُول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعيرُ حَجْرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمينَ، وليس نظره لمصلحة المشتري برُخْصِ الثمنِ أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن[٣]، والثمنُ حقُّ العاقد فإليه تقديرُه.

٦) ثم إن التسعير سببُ الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يَقْدُموا بسلعهم بلداً يُكْرَهُون على بيعها فيه بغير ما يُرِيدُون، ومن عنده

(١) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ج٨/ ص٢٠٧ رقم الحديث (١٤٩٠٥).

(٢) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م -الطبعة الأولى: ج٥/ ص٢٦١ باب التسعير رقم الحديث (٢٠١١) وأخرجه في السنن الكبرى ؛ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ: ج١/ ص٩٢ .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبوالعلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ج٤/ ص٤٥٢ ؛ نيل الأوطار: ج٥/ ص٣٣٥.

البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتَغْلُو الأسعارُ ويحصل الإضرارُ بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانبِ المِلاَّك في منعهم من بيعِ أملاكهم، فيكون حراما.(١)

المطلب الثالث

حالات جواز تدخُّل الدولة الإسلامية بالتسعير

إنَّ الأصلَ منعُ التسعير، ومنعُ تدخُّل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حقُّ التَّدخُّل بالتسعير، أو يجب عليه التَّدخُّل على اختلافِ الأقوال في المسألة كما سيأتي قريباً.

ومن المهم الإشارةُ إلى أن التدخُّل بالتسعير والامتناع عنه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة والعدل، فحيثما تحقق العدلُ وجب سلوك الطريق المؤدية إليه، ولا يمكن بحالٍ أن يكون التسعير أو عدمه تبعا لهوى حاكمٍ أو مسؤول، بل يبقى تبعاً للعدل والمصلحة العامة بين المتعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم حالات التدخُّل بالتسعير ما يأتي:

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى: ج٤/ ص١٥٢ ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى: ج٢/ ص٢٦٦ .

أولاً : تعدِّي أرباب الطعام عن القيمةِ تعدِّياً فاحشًا:

ففي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية وغيرهم كابن تيمية بأنَّه يجوز للحاكم أن يسعِّر على الناس إن تعدَّى أربابُ الطعام وتجاوزوا القيمةَ تعدِّيا وتجاوزاً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتَّسعير، ويكون ذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة؛ لأنَّ فيه صيانةَ حقوقِ المسلمين عن الضَّياع، ودفعَ الضرر عن العامة.(١)

وذكر بعضُ الفقهاء أن التَّعَدِّيَ الفاحشَ هو البيعُ بضعف القيمة.(٢)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية -الطبعة الثانية - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ج٢٨/ ص١٠١ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور: ج٤/ ص٢١٥ ؛ الحسبة في الإسلام (ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية): ج٢٨/ ص١٠١ ؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي: ص٣٨٠ ؛ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر: المكتبة الإسلامية: ج٤/ ص٩٣ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ج٨/ ص٢٣٠؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ج٦/ ص٤٠٠ ونقله عن الزيلعي.

ويورد الباحث شكلاً توضيحياً لثمرة التسعير في هذه النقطة مع النقطة التالية نظراً لأنهما يشتركان في ثمرة التسعير وفائدته على المجتمع.

ثانياً: حاجة الناس إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أنْ يُسعِّر على الناس، إلا إذا تعلَّق به دفْعُ ضَرَرِ العامَّة، كما اشترط المالكية وُجودَ مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السِّلاح بَيْعُهُ بعوْضِ المِثْل، ولا يُمَكَّنون من أن يَحْبسُوا السِّلاحَ حتى يتسلط العدوُّ، أو يُبْذَل لهم من الأموال ما يختارون.(١)

ويقول ابن تيمية: إن لوليِّ الأمر أن يُكْرِه الناس على بيعِ ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورةِ الناس إليه، مثل مَنْ عنده طعامٌ لا يحتاج إليه، والناس في مَخْمَصَةٍ، فإنه يُجْبَر على بيعِه للناس بقيمة المثل.

ولذَا قال الفقهاء: مَنْ اضطُر إلى طعام الغير أخَذَه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع مِنْ بيعِه إلا بأكثرَ من سعره لم يستحقَّ إلا سعرَه.(٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٨/ ص٨٧ ؛ الحسبة في الإسلام: ص٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٨/ ص٧٦ ؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.: ٣٥٤.

والأصل في ذلك حديثُ العِتق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فكان له من المال يبلُغ ثمن العبد، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العدل، فأعطى شركاءَه حصصَهم، وعَتِقَ عليه العبدُ وإلا فقد عتق منه ما عَتَقَ".(١)

يقول ابنُ القيم: إن هذا الذي أمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن تقويم الجميع (أيْ جميع العبد) قيمةَ المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارعُ يوجب إخراجَ الشيء عن مِلْكِ مالكه بعوَضِ المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكِّن المالكَ من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجةُ بالناس إلى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.(٢)

ويمكن توضيح ثمرة التسعير في النقطتين المتقدمتين من خلال الشكل الآتي:

(١) صحيح البخاري: ج٢/ ص٨٩٣ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث (٢٣٨٦) ؛ صحيح مسلم: ج٢/ ص١١٣٩ كتاب العتق رقم الحديث (١٥٠١) بألفاظ متقاربة.

(٢) الطرق الحكمية: ص٣٧٥ .

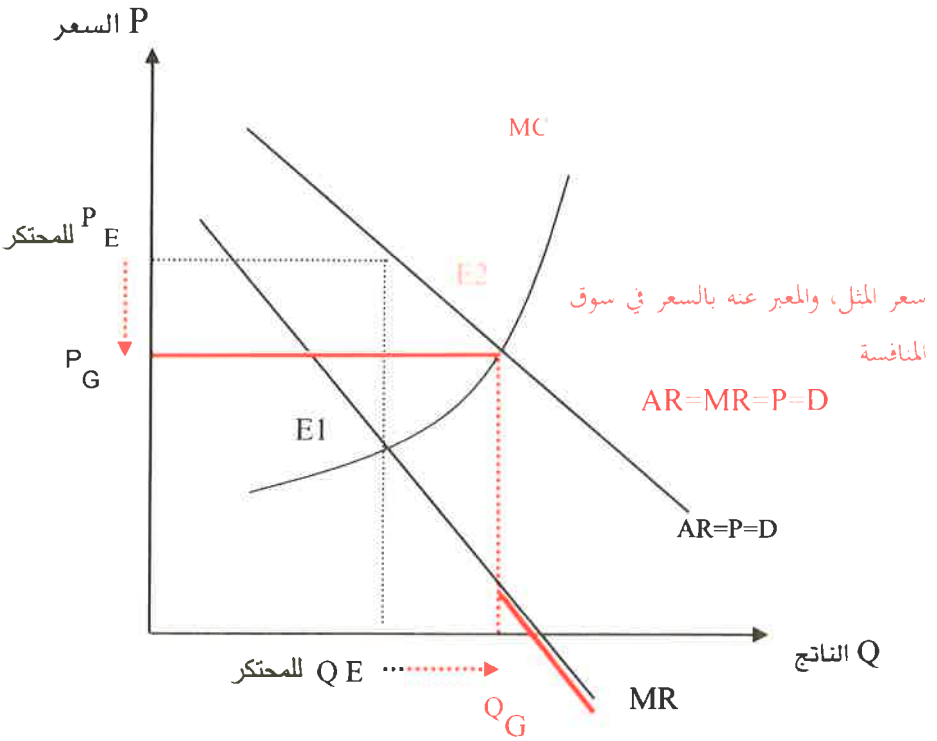

شكل (٧) التسعير لمعالجة احتكار الأقوات بهدف زيادة السعر زيادة فاحشة،

ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة من الأقوات والسلع التي يحتاجها الناس كما يقلل أسعارها

ثالثا: احتكار المنتِجينَ أو التُّجَّار:

لا خلافَ بين الفقهاء في أنَّ الاحتكارَ حرامٌ في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بَيْعُ السلع المحتكَرةِ جَبْرًا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته[1]، وما تحديدُ الثمن المعقول من جانب وليِّ الأمرِ إلا حقيقةُ

(١) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ج٤/ ص١٦١ ؛ الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ج٣/ ص٢١٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ج٤/ ص٤ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ، ومعهم حاشيتان: حاشية الشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي: ج٣/ ص٤٥٦ ؛ كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: تختلف من مجلد لآخر: ج٢/ ص٣٦ .

التسعير، وهذا توجيه صرَّحَ به ابنُ تيميَّةَ،[1] في حين اعتبر بعضُ الفقهاء المحتكِرَ ممن لا يُسَعَّرُ عليه[2].

ويورد الباحث شكلا توضيحيا في النقطة التالية نظرا للاشتراك في العلة والثمرة المترتبة على التسعير في كلا النقطتين.

رابعا: حَصْرُ البيع لأناس معينين:

صرح ابنُ تيميةَ بأنه لا تردُّدَ عند أحد من العلماء في وجوب رَدِّ التسعير في حالة إلْزام الناس أنْ لا يبيع الطعامَ أو غيره إلا أُناسٌ معروفون، فهُنا يجب التسعيرُ عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المِثْل، ولا يشترون إلا بقيمة المِثْل؛ لأنه إذا كان قد منع غيرَهم أنْ يبيع ذلك النوعَ أو يشتريه، فلو سوَّغ لهم أنْ يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظُلْمًا للبائعينَ الذين يُريدون بَيعَ تلك الأموال، وظُلْمًا للمشترِين منهم.

فالتسعيرُ في مثل هذه الحالة واجبٌ بلا نزاع، وحقيقةُ إلْزامهم أنْ لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المِثْل.[3]

ويمكن توضيح ثمرة التسعير بسعر المثل من خلال الشكل الآتي:

---

(١) مجموع *فتاوى ابن تيمية*: ج٢٨/ ص٧٧ .

(٢) من الفقهاء القائلين بعدم التسعير على المحتكر: بعض كبار علْماء الحنفية مثل الإمام محمد بن الحسن، فقد قال: يُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِ مَا احتكَرَ وَلاَ يُسَعَّرُ عَلَيه. يُنظَر: *الاختيار لتعليل المختار*: ج٤/ ص١٦١ ؛ *الهداية شرح بداية المبتدي*: ج٤/ ص٩٣ .

(٣) مجموع *فتاوى ابن تيمية*: ج٢٨/ ص٧٧ .

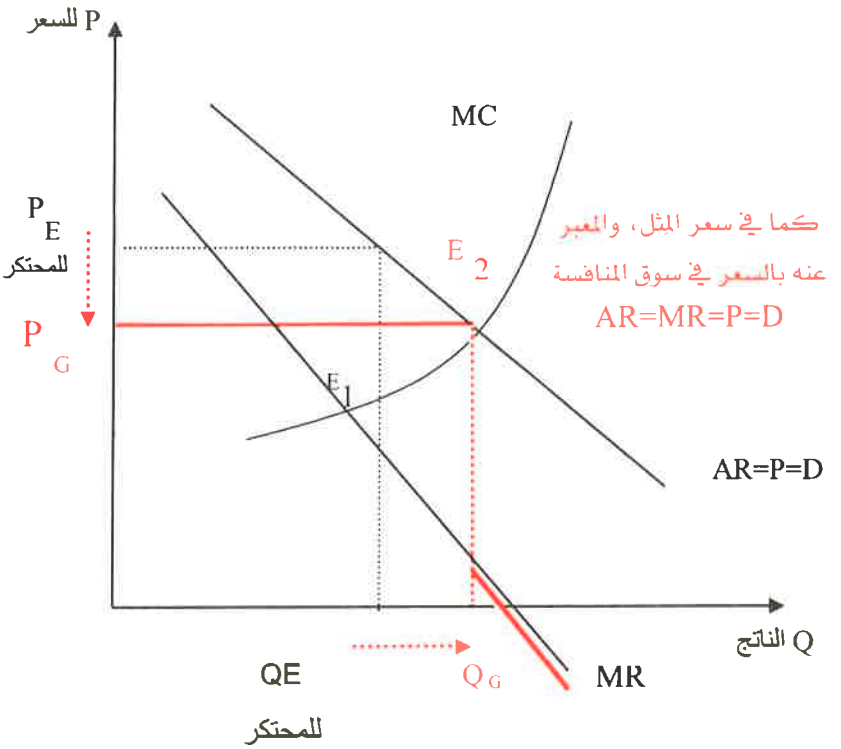

شكل (٨) التسعير لمعالجة احتكار الشراء أو البيع بهدف زيادة السعر زيادة فاحشة، ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة ويقلل السعر في ذات الوقت؛ رفعاً للظلم

خامساً: تواطُؤ البائعينَ ضد المشترينَ أو العكس:

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدُهم حتى يهضموا سلعَ الناس يجب التسعيرُ، وهذا ما اختاره ابنُ تيمية، وأضاف قائلا:

ولهذا منع غيرُ واحدٍ من العلماء -كأبي حنيفةَ وأصحابه -القُسَّامَ الذين يقسمون بالأجرِ أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناسُ محتاجون إليهم أغْلَوْا عليهم الأجرَ، فمنْعُ البائعين -الذين تواطؤوا على أنْ لا يبيعوا إلا بثمنٍ قدروه -أوْلى، وكذلك منْعُ المشترين إذا تواطؤوا على أنْ يشتركوا فيما يشتريه أحدُهم، حتى يهضموا سلع الناس أوْلى[1]؛ لأن إقرارَهم على ذلكِ مُعاونةٌ لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ}.[2]

ويمكن توضيح ثمرة التسعير لمنع تواطؤ المنتجين والبائعين واحتكارهم بالشكل الآتي:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٨/ ص٧٨ ؛ الحسبة: ص٧٨ .

(٢) سورة المائدة / آية ٢ .

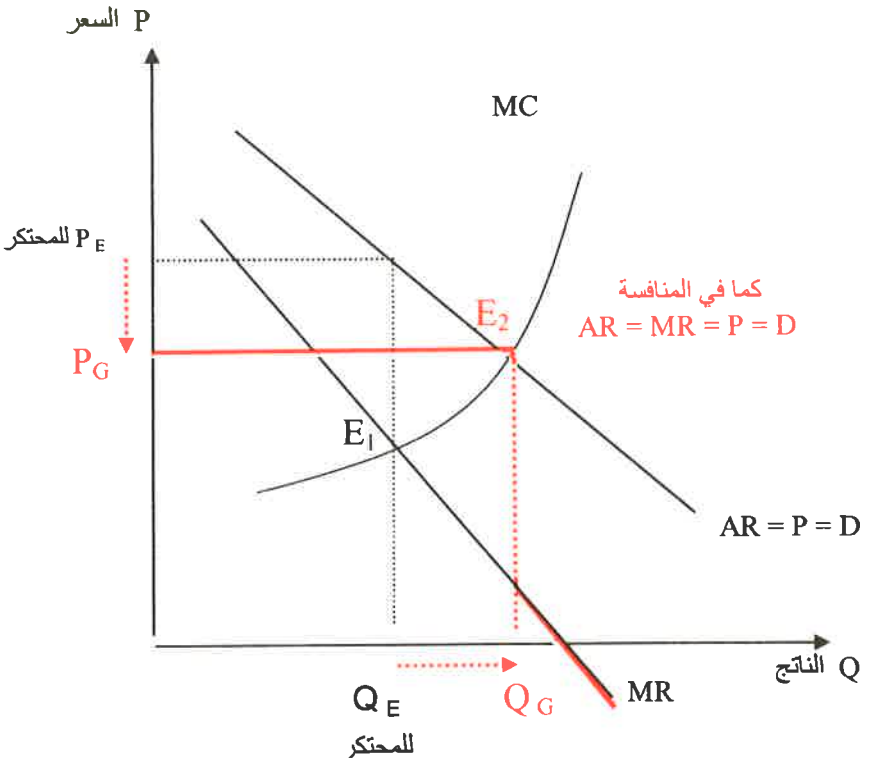

شكل (٩) التسعير لمعالجة تواطؤ المنتجين والبائعين،

ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة، ويقلل سعر المنتَج أو العمل

سادساً: احْتِياج الناس إلى صناعةِ طائفةٍ:

وهو ما يُسمى التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفةٍ كالفِلاحة والنِّساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمْر أنْ يُلزِمهم بذلك بأجرةِ المِثْل إذا امتنعوا عنه، ولا يمَكِّنهم مِن مطالبة الناس بزيادةٍ عن عِوَض المِثْل، ولا يمَكِّن الناسَ مِن ظُلْمهم بأنْ يعطوهم دون حقهم.(١)

وخلاصةُ رأي ابن تيميةَ وابن القيم أنه إذا لم تتمَّ مصلحةٌ إلا بالتسعير سَعَّرَ عليهم السلطان تسعيرَ عَدْلٍ بلا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ، وإذا اندفعت حاجتُهم، وقامت مصلحتُهم بدونه لم يفعل.(٢)

ونصت الموسوعة الفقهية على أن هذا يدل على أنَّ الحالاتِ المذكورةَ ليستْ حَصْرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجةُ الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتُهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقًّا للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عامَ الغلاء كما قال به مالكٌ، وهو وجهٌ للشافعية أيضاً.(٣)

ومن الجدير الإشارة إلى أن التدخُّل بتسعير الأعمال أو التسعير الأجري – بفرض حد أدنى للأجور لا تقل عنه أو سعر أعلى لا تزيد عنه – والامتناع عن هذا التسعير منوطٌ بالعدل والمصلحة والاستقرار، فالعدل مناط الحكم التكليفي المتعلق

(١) الطرق الحكمية: ص٣٦١ ؛ الحسبة: ص٨٢ .

(٢) الطرق الحكمية: ص ٣٨٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ج١١/ص٣٠٧ونقلته الموسوعة عن ابن عابدين والزيلعي والأحكام للماوردي ونيل الأوطار.

بالتسعير حرمة أو وجوبا، فحيثما تحقق العدلُ وجب سلوك الطريق المؤدية إليه، وذلك حسب المصلحة الاجتماعية التي يُرجَى تحقيقُها بين مختلف المتعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

وذلك أن الشريعة الإسلامية ليست من وضع مخلوق متحيز لطبقة أرباب الأموال أو لطبقة العمال والكادحين، بل هو مؤسس على أساس العدل من شريعة الخالق البصير العليم بخلقه، لذا راعت الشريعة مصلحة المستأجِر كما راعت مصلحة المستأجَر (الأجير)، وراعت حق المستأجِر كما راعت حقَّ الأجير، فسبحان الخالق الخبير بعباده وما يصلحهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولا وآخراً، فهو الذي أعانني على البحث وكتابة بعض ما وقفتُ عليه من معلومات ونُكَتٍ علمية.

ولا شك أن الناظر إلى موضوع التسعير يرى أن التسعير أداةٌ حكومية ووظيفة للدولة تمارسها على المتعاملين في السوق من عارضين وطالبين، في حدودٍ ضيقةٍ جداً.

وقد تبين معنا أن اقتصاد السوق وأدبيات النظرية الاقتصادية تكلمت عن التسعير في سوق الاحتكار.

أما الاقتصاد الإسلامي والدواوين الفقهية العظيمة فقد أخذت الحكم الشرعي الصريح من السنة الشريفة بتحريم التسعير، واستثنت من ذلك حالاتٍ قليلة، وهذه الحالات هي استثناءٌ في ذاتها، فوجب معالجتُها بما تتم به مصلحة العباد والخَلْق.

وآمَلُ أن أكون قد وُفِّقْتُ في عرضٍ جانبٍ من الموضوع، لعل الله يكتب فيه النفع للكاتب والقارئ الكريم.

ولا ترقى المسائل ولا تتطور إلا بمناقشة الأبحاث والأطروحات، وتلاقُح الأفكار والنظرات، ولذا فأملي كبيرٌ بذلك الباحث المحب الذي ينبهني لأخطائي وزلاتي لأقوِّمَها وأصوِّبَها وأنقِّحَها.

وفي الختام أسأل الله القبولَ والإخلاص؛ فإن بضاعةَ الإخلاص قد ندرت في زماننا، وأسأله العفو عن كل زللٍ ونقص.

أهم النتائج

١. رغم حرية السوق وتحييد الدولة في الاقتصاد في النظام الرأسمالي إلا أن هناك حالات تتدخل فيها الدولة بالتسعير في حالات معينة، تختلف حسب رؤية القيادة السياسية والاقتصادية في الدولة.

٢. الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي تتدخل في بنية السوق الإسلامية بمنع الحالات التي قد تؤثر على تشكيل الأسعار الصحيحة والطبيعية في السوق.

٣. الأصل أن الدولة لا تتدخل في آلية السوق وتشكيل الأسعار والتسعير على العارضين أو الطالبين؛ نظراً لحرية التعاملات التي كفلها الإسلام للمتبايعين في السوق.

٤. هناك حالات يمكن للدولة أن تتدخل فيها بالتسعير بل قد تصل إلى درجة الوجوب في ذلك.

٥. التدخُّل بالتسعير والامتناع عنه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة والعدل، بل إن العدل مناط الحكم التكليفي المتعلق بالتسعير حرمة أو وجوباً، فحيثما تحقق العدلُ وجب سلوك الطريق المؤدية إليه، وذلك حسب المصلحة الاجتماعية التي يُرجَى تحقيقُها بين المتعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

٦. الاقتصاد الإسلامي مؤسَّسٌ على أساس من شريعة الله رب العالمين، ولذا يراعي كافة الطبقات والفئات في المجتمع الاقتصادي، من عارضين وطالبين، ومن منتجين ومستهلكين، ومن مستأجِرين ومستأجَرين.

فهرس المصادر والمراجع

١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية – القاهرة.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية.

٥. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية — سنة النشر: ١٣٩٣هـ.

٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٧. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان.

١١. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٣. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٥. الحسبة في الإسلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، مصر، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

١٧. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجيل – بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٢٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية -الطبعة الثانية -تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، سوريا، ١٩٦١م.

٢٧. الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشيتان: حاشية الشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ.

٣٠. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: تختلف من مجلد لآخر.

٣١. الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي، تأليف: د. محمد عبد المنعم عفر، الناشر: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢. الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، تأليف: أ. د. عبد الجبار حمد عبيد السهاني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣. نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د.سامي خليل، لجنة البحوث والتدريب - جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م.

٣٤. مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، تأليف: د.خالد إبراهيم الدخيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. بحث " التسعير شروطه وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة " ، إعداد: د. ماهر حامد الحولي، مقدم لمؤتمر بعنوان: "تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي"، تنظيم: الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٣٦. بحث " التسعير في الفقه الإسلامي " ، إعداد: د. أحمد حسن، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٢٢ - العدد الأول - ٢٠٠٦م.

٣٧. بحث " السعر هدفٌ أم أداة " ، إعداد: د. رشدي وادي، سالم أبو شوارب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٣٨. بحث "السوق ومكانتها في الإسلام" ، إعداد: د. علاء الدين الرفاتي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩. بحث: "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "، إعداد: رياض منصور الخليفي، مكتب الاستشارات الشرعية، الكويت، الناشر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - م١٧ - ع١ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **المراجع والروابط الالكترونية على الشبكة العنكبوتية العالمية:**

٤٠. موقع المعرفة: تاريخ الاقتباس: ٢٠١٤/٤/٩م، الرابط الالكتروني:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86_%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%86

٤١. موسوعة المقاتل للمصطلحات الاقتصادية: تاريخ الاقتباس: ٢٠١٤/٣/٧م، الرابط الالكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/t.doc_cvt.htm

٤٢.. موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: تاريخ الاقتباس: ٢٠١٣/١٢/٣٠م، الرابط الالكتروني:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=54621

٤٣. شبكة مواقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: الرابط الالكتروني:
http://iefpedia.com/arab

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

Refereed - Biannual

Issued by the College of Sharia & Islamic Studies

Qatar University

ISSN 5545 - 2305

Vol.32, No.2

1435 AH / 2014 CE